Journal Of the Iraqia University (69-1) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

السياسة المالية وأثارها الإقتصادية في العصر العباسي الأول

د. وادي حمد مخلف الأعرجي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Financial policy and its Economic effects in the first Abbasid Era 4 ((132/ 232 AH)

Dr.Wadi Hamad Mikhlif Al-Araji
wadi.h.mikhlif@aliraqia.edu.iq

٧- إن البحث في السياسة المالية في العصر العباسي الأول يمثل خطوة هامة وحلقة الوصل بين الفكر الاقتصادي الاسلامي في عصر الخلافة الراشدة وعصر لاحق لهم هو عصر الخلافة العباسية وما صاحبه من دور حضاري لخلفاء الجيل الأول من بني العباس وما جاؤو به من أفكار وممارسات مازالت تنهل منها البشرية حتى وقتنا الحاضر , اذ تعد دراسة السياسة المالية في هذه الحقبة الزمنية أحد الجوانب الهامة في تاريخ الفكر الاقتصادي الاسلامي لما قاموا به من محاولات جادة لاستظهار جهود الأصلاح في الدولة العباسية وما قام به خلفائها من دور فاعل في تنظيم الجباية (الايرادات) وادارة النفقات العامة وما صاحبه ذلك من دور اداري ورقابي كبير الامر في تلك الفترة .

٨- السياسة المالية , العصر العباسي , أثارها

9- Research into financial policy in the first Abbasid era represents an important and the link between Islamic economic thought in the era of the Rightly Guided Caliphate and subsequent era , which is the era of the Abbasid Caliphate , and the accompanying civilizing role of the caliphs of the first generation of the Abbasids , and the ideas and practices they brought from which humanity still draws , Until the present time , the study if financial policy in this time period is considered one of the important aspects in the history of Islamic economic thought because of the serious attempts they made to highlight the reform efforts in the Abbasid state and the effective role played by its successors in organizing revenues and public expenses Financial policy , Abbasid era , its effects **10-**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانباء والمرسلين وعلى اله الهداة الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم وسار على نهجهم الى يوم الحشر واليقين ان البحث في السياسة المالية والنقدية في العصر العباسي الأول يمثل خطوة هامة وحلقة الوصل بين الفكر الاقتصادي الاسلامي في عصر الخلافة الراشدة وعصر لاحق لهم هو عصر الخلافة العباسية وما صاحبه من دورحضاري لخلفاء الجيل الاول من بني العباس وما جاءوا به من افكار وممارسات مازالت تنهل منها البشرية حتى وقنا الحاضر اذ تعد دراسة السياسة المالية في هذه الحقبة الزمنية أحد الجوانب الهامة في تاريخ الفكر الاقتصادي الاسلامي لما قاموا به من محاولات جادة لاستظهار جهود الأصلاح في الدولة العباسية وما قام به خلفائها من دور فاعل في تنظيم الجباية (الايرادات) وادارة النفقات العامة وما صاحبه ذلك من دور اداري ورقابي كبير الامر الذي يكشف دقة التنظيم الاداري في تدبير أموال الدولة وكيفية صرف هذه الاموال وانفاقها وحمايتها من العابثين والمفسدين بصورة دقيقة .

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في السياسة المالية في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢هـ) من الأهمية بمكان بسبب أثارها الإقتصادية الكبيرة نتيجة للتحديات الكبيرة التي واجهت خلفاء بني العباس في بداية مشوارهم , إذ تعد السياسة المالية من المواضيع الهامة في الإقتصاد الاسلامي ومحاولة جادة للكشف عن الجواتب النظرية التي يمكن على ضوئها فهم طبيعة القواعد التشريعية التي تعين الدولة في رسم المحاور الرئيسية في سياستها المالية وتشخيص

ومعرفة طرق الجباية وأساليب جمع الضرائب وكيفية إنفاق الأموال خدمة للصالح العام , والعمل على تنشيط الهيئات الإدارية والظوابط الرقابية لجباية المال وأنفاقه بما يخدم تحقيق الأهداف الأقتصادية والمالية للدولة , كذلك الوقوف على الكيفية التي تصدى بها النظام المالي للتحديات التي واجهت الدولة في أوقات محددة ومدى مرونة السياسة المالية وملائمتها للمتغيرات الإقتصادية من حيث الزمان والمكان , إذ إمتازت الإيرادات المالية بتنوعها وتعدد مصادرها والذي سهل للخلفاء تطبيقهم لسياسة الانفاق المالي وذلك بالجمع بين المصارف الشرعية التي حددها الإسلام ونفقات المصالح العامة للمجتمع مع مراعات ترتيب المصالح وفق الأولويات المشروعة .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث الى محاولة اظهار الجوانب النظرية وتحديدها والتي يمكن من خلالها فهم واستيعاب المبادىء التشريعية التي تعين الدولة في رسم سياستها المالية في فترة تعد من أزهى العصور فكرا واقتصادا وسياسة وما شهده هذا العصر من الاصلاح والتجديد والابتكار في أجهزة الدولة ونظمها الادارية والمالية وما رافق ذلك من دور رقابي ومحاسبي منظم كذلك يهدف البحث توضيح نظم الجباية وأجراءات تحصيلها ومجالات انفاق الأموال من أجل تشخيص نظام الموازنة المالية , وبيان وتوضيح مرونة السياسة المالية ومدى ملائمتها للمتغيرات الاقتصادية من حيث المكان والزمان خاصة في ضوء التحديات الكبيرة التي واجهت الدولة ونظامها المالي في العصر العباسي الاول .

مشكلة البحث :

أخذ موضوع السياسة المالية في العصر العباسي الأول إهتماما كبيرا من قبل خلفاء بني العباس اللاحقين أنطلاقا من الدور المهم الذي تلعبه السياسة المالية في تعزيز في تعزيز النمو الإقتصاي المتوازن , وقد اثبتت التجارب إن قدرة الإقتصاد على تجاوز الأوضاع الإقتصادية السيئة يرتبط بحجم الإصلاحات الكلية والهيكلية والسياسات المالية , ومدى مساهمة القطاع المالي في رفع كفاءة الإقتصاد بشكل عام وتحقيق الإستقرار .

فرضية البحث :

أنطلق البحث من فرضية مفادها إن هناك أثار إقتصادية كبيرة وواضحة للسياسة المالية في هذه الحقبة المهمة من حياة الدولة العباسية المالية والادارية , إذ إن أهم مايميز أية دولة من الدول هو وجود هيكل تنظيمي في المجال الإداري والمالي أي وجود قيم لعناصر الإنتاج والسلع والخدمات والممثل الحقيقي للقيم الإقتصادية هو السعر النقدي الذي هو عبارة عن عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة , مما كان له أكبر الأثر الإيجابي على إزدهار أحوال الدولة الأقتصادية وإرتفاع مستوى المعيشة بسبب تدفق الأموال الى خزانة بيت المال في بغداد وتعدد موارد بيت المال فكان منها الخراج والزكات والجزية وأخماس المعدن والرسوم على التجارة الخارجية وغيرها والتي أسهمت بسد النفقات العسكرية والأمنية والأعمار والبناء وإنشاء المدن .

منهجية البحث :

أعتمد البحث على المنهج الوصفي على ضوء مامتوفر من مصادر ومراجع علمية في هذا الجانب , وذلك من خلال جمع الأفكار والمعلومات والأراء في طيات الكتب وعرضها في هذا البحث .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا الى مبحثين أساسيين تناولت في المبحث الاول مفهوم السياسة المالية وقسمته الى ثلاث مطالب تطرقت في المطلب الاول الى الايرادات العامة وتعريفها والصفات الواجب ان تتحلى بها هذه الايرادات اما المطلب الثاني فعرجت فيه الى أنواع الأيرادات العامة وتحديد أصنافها وبينت فيه الايرادات المالية الأعتيادية والمتمثلة بالخراج والجزية والزكاة والعشور والايرادات المالية المتغيرة وتشمل الغنائم والفيء , المعادن والركاز , المواريث , المصادرات والعقوبات المالية , الهبات والهدايا , الضرائب والرسوم الاضافية , أما المطلب الثالث فقد خصصته لقواعد فرض الأيرادات المالية والمتمثلة بالعدل والأنصاف , والملائمة والأقتصاد , والعلم واليقين , والتعددية في فرض الضريبة , كما اوضحت في هذا المطلب أداب تحصيل الأيرادات العامة أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى النفقات العامة وأنواعها وقسمته الى مطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف النفقات العامة ثم وضحت صفات النفقات العامة والمتمثلة بالصفة النقدية والعينية والصفة العامة للهيئة القائمة على الانفاق , والغاية المحددة من الانفاق , اضافة الى ضرورة الأقتصاد في النفقة دون التبذير بها بما يخدم المصلحة العامة , أما المطلب الثاني فبينت فيه انواع النفقات العامة وتناولت مصارف بيت المال الشرعية في الدولة العباسية , ومصارف الزكاة ولمن يجب أن تعطى , ومصارف الغنائم والفيء , ومصارف المعادن والركاز , ثم ختمت بحثي هذا بالاستنتاجات والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع التي تم اعتمادها في أكمال هذا البحث .

المبحث الاول : مفهوم السياسة المالية

السياسة المالية هي فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية (المزيني , ١٩٩٤ : ٩) وهي مجموعة من القواعد والاصول المستمدة من النصوص الشرعية التي تحكم وتنظم النشاط المالي للدولة , وما توصل اليه المجتهدون من علماء الامة من انظمة وحلول لهذه الاصول بما يتلائم مع كل عصر (الشايجي , ٢٠٠٥ : ٢٢)او هي دراسة تحليلية للادوات والوسائل للتاثير على مالية الدولة ونشاطها الاقتصادي متظمنا تكييفا نوعيا لاوجة هذا الانفاق والايرادات بغية تحقيق اهداف معينة (الكفراوي , ١٩٩٧ : ١٤٤) بمعنى أخر دور الحكومة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة للدولة والأهمية النسبية لكل منها وكيفية إستخدام هذه الإيرادات في المجالات التي من شأنها تحقيق الأهداف الأقتصادية والإجتماعية وقد حدد الاسلام شروط السياسة المالية في حدود العدل والرحمة والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على ان يراعى في تحصيل الجباية والايرادات العامة الرفق والعدل والمساواة بحيث لا يطالب الفرد باكثر مما تتحمله طاقته من جانب ومن الجانب الثاني ان يراعى في عملية الانفاق مصالح الدولة في الدرجة الاولى دون مصلحة اخرى .

المطلب الأول : أدوات السياسة المالية

١- **الايرادات العامة** : هي الاموال التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة سواء كانت على شكل ضرائب او رسوم او اتاوات (العمري , ١٩٨٦ : ٥٧) .

٢- **النفقات العامة** : مجموع المصاريف المالية التي تنفقها الدولة بمختلف هيئاتها من اجل الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات , وعلى ضوء تنوع الحاجات وتعددها تتنوع النفقات (محمد , ١٩٦٦ : ٥٧)

٣- **الموازنة العامة** : عبارة عن حساب مالي يتظمن معادلة حسابية بين جانب النفقات العامة (الدائن) وجانب الايرادات العامة (المدين) وتحديد العلاقة بينهما , فان كان هناك عجز في الموازنة يتم البحث عن حلول لمعالجة هذا العجز المالي لتحقيق اهداف السياسة المالية (الجنابي , د.ت : ١٠١) .

الايرادات العامة :تعد الايرادات العامة احد ادوات السياسة المالية للدولة , وقد تطور مفهومها من اداة للحصول على الاموال (الضرائب) لتزويد بيت المال الى اداة للتاثير على السياسة الاقتصادية وتنشيط النمو الاقتصادي للبلد , وقداختلف تعريف الايرادات العامة فمنهم من يصفها بانها اقتطاع مالي يدفعه الشخص المعني للدولة بغض النظرعن المنافع الخاصة التي تعود عليه , تستخدم حصيلة هذه الاموال لتغطية النفقات التي تحددها الدولة بما يخدم اهداف السياسة المالية (حمودة , ١٩٩٩ : ١٥٣) والبعض يصفها على انها التزامات ضريبية تحددها الدولة ويلتزم الاشخاص بادائها بلا منفعة او مقابل (القيسي , ٢٠٠٧ : ٢٦٨) وهنا لابد ان نفرق بين نوعين من الايرادات منها مايدفع لبيت المال بدون مقابل او منفعة وتدعى الضرائب ومنها مايدفع مقابل ماتقدمه الدولة من منافع وخدمات محددة للممول وتدعى الرسوم والغرامات , وفي كلتا الحالتين تعد الضرائب والرسوم الوعاء المالي لمختلف موارد بيت المال , وتتصف بصفتها الالزامية .

وتمتاز هذه الرسوم والضرائب التي تفرض على الافراد بما ياتي :

١- **الصفة النقدية والعينية** , وهنا يجوز ان تاخذ الضرائب بصورة نقدية او عينية لصالح بيت المال في وقت محدد بصورة دورية ثابتة ومحددة القيمة مسبقا او بصورة ظرفية متغيرة باختلاف الاموال والزمان (جلعوط , ٢٠١٢ : ٢٦٣) فتدفع الزكاة عينا او نقدا وبصورة محددة شرعا ويجوز اخذ الجزية والخراج بصورة مالية او عينية مثل السلاح او اشياء القيمة لكن عى قدر طاقة اهل الذمة (أبوعبيدة , ١٩٨٩ : ١٦٦) .

ويجوز ان تفرض الدولة رسوم مالية على الرعية غير تلك المفروضة شرعا باتفاق اهل الحل والعقد حيث لاتكفي موارد بيت المال لسد النفقات وهذه الرسوم تمتاز بانها وقتية فرضت بسبب ظروف خاصة يمر بها البلد وهذه تعد ضرائب مؤقتة او استثنائية (جلعوط , ٢٠١٢ : ٢٦٤) .

٢- **الصفة النفعية** :_ان الهدف الرئسي من فرض الضرائب والرسوم والاتاوات هي لتغطية النفقات العامة للدولة , اذ ان ماتحصل عليه الدولة من الايرادات الضريبية تقوم بانفاقه من اجل تحقيق الصفة النفعي للمجتمع باسره , لان دفع الضرائب وتحمل التكاليف لابد ان يكون هناك مقابل وهو تمتع الفرد بالخدمات العامة (الشاعر , ٢٠١١ : ١١٠)اما المنفعة الخاصة فيتم الحصول عليها عن طريق الخدمات المحددة التي تقود نفعها على الشخص بشكل مباشر مقابل ماتم دفعه من رسوم واتاوات مثل حفر الابار والترع وشق الشوارع وبناء وانشاء القناطر والجسور (الجنابي , د.ت :٦٠)

٣- **الصفة الجبرية** : تمتاز الضرائب بصفة الالزامية فليس للفرد خيار في التهرب من دفعها (القيسي , ٢٠٠٧ : ١٨٧) والضرائب تجبى قهرا في حال امتنع الافراد عن دفعها والدولة هي الجهة الوحيدة القادرة على فرض الضريبة وتحصيلها بموجب نصوص ومصادر التشريع الاسلامي , اذ ان

الاصل اذ ان الاصل منها ان يؤدي المسلم ماعليه من من فرائض مالية لبيت المال انطلاقا من ايمانه بان ادائها يقدم خدمة للمصلحة العامة (جريبة , ٢٠٠٣ : ٩١) .

المطلب الثاني : انواع الايرادات العامة واصنافها :

تصنف الايرادات المالية اما على اساس فقهي واساسها الكتاب والسنه وتشمل الزكاة , والجزية , والفيء , والغنيمة , وايرادات مالية اخرى اجمع عليها الفقهاء والعلماء منها الخراج , والعشور , وايرادات اساسها الاجتهاد وتشمل الزكاة في الاموال المستحدثة والضرائب والرسوم الاستثنائية (يوسف , ١٩٨٠ : ٥٤)وصنف قسم من العلماء الايرادات حسب المعيار الزمني اي ايرادات سنوية تجبى مرة واحدة في السنة مثل الزكاة , والجزية , والخراج , والعشور , وايرادات غير سنوية (ظرفية) اي ليس وقت محدد في فرضها مثل الغنائم , والفيء , المعادن والركاز , والتركة التي ليس لها وارث كذلك الرسوم والضرائب الاستثنائية (شلبي , ١٩٩٠ : ١٧٠)اما النوع الثاني من الايرادات المتغيرة فهي الايرادات الضريبية التي تفرض بسبب الظروف وهذا النوع من الضرائب ليس لها وقت محدد ولا تتكرر جبايتها بشكل منتظم حيث يتم تحصيلها من وقت لاخر (الشاعر , ٢٠١١ : ١٥٥) ويشمل هذا النوع من الضرائب الغنائم , والفيء , والمعادن والركاز , وتركة من لا وارث له , اضافة الى مختلف الرسوم والضرائب التي تفرض على الانشطة الانتاجية (العلي , ٢٠٠١ : ١٦٢) .

أولا : الايرادات المالية الاعتيادية في الدولة العباسية :

١- **الخراج :** تعد ضريبة الخراج من اهم موارد بيت المال في العصر العباسي الاول , ويرجع استعمالها الى الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه – ١٣– ٢٣ هـ) للتعبير عن نظام ضريبي يفرض على الاراضي الزراعية (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ٢٥) التي فتحت عنوه او صلح (الفراء ,٢٠٠٠ : ١٦٣)وتعد هذه الاراضي الاراضي غنيمة وملكا للدولة الاسلامية الا ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رفض تقسيمها عاى المقاتلين وان تبقى بيد اصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج عنها باعتبارها فيئا موقوفا لصالح المسلمين , وهنا يتضح ان الخراج هو كل مايخرج من شيء جراء منفعة , وبهذا فان الضريبة والجزية والرزق والدخل والاجر والمنفعة والغلة تدخل ظمن هذا الباب اما في العصر العباسي الاول فقد بدأت مرحلة جديدة من التنظيم الاداري في التوسع في الاعتماد على أراء الفقهاء والاخذ باراء الوزراء والكتاب , وتعد فترة الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور(١٣٦–١٥٨هـ) من اهم فترات تنظيم ضريبة الخراج وتعديلاته واوضاعه في السواد , بحيث اصبحت ضريبة الخراج تفرض عل الارض دون غيرها (إبن المقفع , ١٩٨٩ : ٣٢١) وقد الف قاضي القضاة أبو يوسف كتابا جامعا في اصول جباية الاموال وتحصيل الضرائب الشرعية بطلب من الخليفة هارون الرشيد (١٧٠– ١٩٣هـ) اطلق عليه اسم الخراج , وهو كتاب جامع لجميع ايرادات الدولة من مختلف الضرئب الشرعية , اوضح فيه كيفية التعامل مع الاراضي واساليب التحصيل والجباية بما يتطابق مع نوع الارض وكيفية استغلالها (ابو يوسف , الخراج : ٤٧ , ٥٠)وهنا لابد من التمييز بين ضريبة الخراج وضريبة الجزية , اذ ان الجزية هي مافرض على رؤوس اهل الذمة من اليهود والنصارى من ضرائب معينة يدفعونها سنويا الى بيت المال , اما الخراج فهي الضريبة التي كانت تفرض على الارض ان كانت ارض صلح او ارض عنوه , وكانت تختلف باختلاف نوع الارض والمزروعات التي تزع فيها وتخضع في تقديراتها الى مجموعة من من المعايير تتعلق بنوع الارض الخاصة للخراج ونوع المحاصيل المنتجة منها .

٢- **الجزية :** وتعد من مصادر ايرادات بيت المال وهي ضريبة فرضت على اهل الذمة من اليهود والنصارى ودفعها معناه اعلان صدقهم وولائهم للدولة الاسلامية الخاضعين لها مقابل توفير توفير الحماية لهم , واصل هذه الضريبة الكتاب والسنة النبوية والاجماع (إبن قدامة , ١٩٩٧ : ٢٥٢

٣- **الزكاة :** هي اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص اذا بلغ نصابا محددا على ان يعطى لمستحقيه ان تم ذلك الملك وحال عليه الحول غير المعدن والحرث (الصاوي , ١٩٩٥ : ٣٧٩ – ٣٨٠) .

والمقصود بالجزء المخصوص المقدار الواجب دفعه , اما المال المخصوص فهو النصاب المقدر شرعا , والشخص المخصوص هم مستحقوا الزكاة الذين خصهم الله في القران الكريم (الزحيلي , ١٩٨٥ : ٧٣٠) .

٤- **العشور :** هي ضريبة تفرض على التجار مقابل تامين الحماية لهم من قبل الدولة الاسلامية , وهذه الضريبة لم يرد في تشريعها نص قراني او في السنه النبوي انما كانت من اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمحضر من الصحابة ومن ثم الاجماع عليها (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ١٣٥) , وبذلك يعد الخليفة الراشدي عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) اول من وضع ضريبة العشار في الدولة الاسلامية وفصل الكثير من احكامها وتنظيماتها (بلتاجي , د.ت : ٣٧٥)وتعد ضريبة العشور من الموارد المالية المهمة في العصر العباسي الاول بسبب كبر حجم الدولة

الاسلامية وازدياد وتوسع نشاطها التجارية بين اقاليمها المختلفة والتي ساهمت في تمويل بيت المال بالاموال التي حرص خلفاء بني العباس على الابقاء عليها ووضعوا شروطا محددة في من يتولى جبايتها من الفئات التي يجب عليها دفع هذه الضريبة في اوقاتها المحددة وبنسبها المقدة .

ثانيا : الايرادات المالية المتغيرة :

١- **الغنائم والفيء** : هي مايأخذ من الكفار عن طريق القتال وايجاف الخيل والركاب , او مايحصل عليه المسلمون من اموال الكفار عنوة بطريقة القهر والغلبة (الطبري , ٢٠٠٢ : ٢١٩) .

وهذه الاموال مردها الى بيت المال او حسب اجتهاد ولي امر المسلمين (الماوردي . ١٩٨٩ : ١٦١) .

٢- **المعادن والركاز** : المعدن هو كل مايخرج من جوف الارض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة , ومما تكتنزه الارض من الذهب والفضة والحديد والياقوت وغيرها من المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت (أبو عبداللة , ٢٠١٥ : ١٤٣) .

كما ان الركاز يشمل ما وجد من اموال الجاهلية مدفونا بالارض او على ظهرها عينا كان او عرضا وهو من كون الخالق او المخلوق فيشمل على وجه خاص المعادن والكنوز (إبن عابدين , ٢٠٠٠ : ٢٥٥) .

٣- **المواريث** : هي الاموال التي تاخذ من تركة المتوفي الذي لا وريث له اذ يحول ميراثه الى بيت المال عن طريق ناظلر المواريث الحشرية وللخليفة الحق فيما يراه مناسبا في كيفية التعامل مع مال من لا ورثه له فله حق بيعه او تاجيره ووقفه وهبته واقطاعه او الانفاق منه بما يخدم مصلحة المسلمين (قدامة بن جعفر , ١٩٨١ : ٢٤٥) .

٤- **المصادرات والعقوبات المالية** : هذا النوع من الايرادات يعد نوع من العقوبات المالية التي طبقها خلفاء بني العباس ضد كل مسؤول تولى وظيفة رفعية في الدولة واستغلها في تحقيق مصالحه الشخصية في جمع المال والثروة واستخدم نفوذه في ذلك دون علم الدولة , وتعد هذه المصادرات موردا اضافيا من موارد بيت المال في العصر العباسي الاول في ضوء التشريعات التي وضعها خلفاء بني العباس لتكريس مبدا الرقابة والمحاسبة لرجال الحكم والادارة في حال تجاوزهم على اموال الدولة عن طريق استغلال مناصبهم الوظيفية بغير حق , وهذا النوع من الايرادات كان مطبقا ايام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وخلفاء بني امية في تكريس المحاسبة المالية ومعاقبة من ثبت عليه سوء (المعايطة , ٢٠٠٠ : ٢٣٦)

٥- **الهبات والهدايا** : اعتاد الخلفاء العباسيين على الحصول على الهبات والهدايا التي يتم تقديمها لهم من الولاة والخاصة من الناس في الاعياد والمناسبات واحتفالات الزواج والختان والعوة من الحج وغيرها , وكذلك الهدايا المقدمة للخلفاء من امراء الدول وملوكها , وتعد اعياد النوروز من اكبر الاعياد الشعبية التي تقدم فيها الهدايا للخلفاء العباسيين بل اصبحت فرضا عليهم نحو الامراء والخلفاء (العسكري , د.ت : ٢٩٦)وقد شكلت الهبات والهدايا موردا مهما لبيت المال الخاصة الا انها كانت بمثابة الاحتياط المالي للدولة تلجا اليه في حالة الطوارىء وعن حصول عجز في الموازنة المالية للدولة , وكثير ماكان خلفاء بني العباس في العصر العباسي الاول يلجاؤون الى الانفاق من اموالهم الخاصة على المشاريع العامة في حالات الشدة والضنك .

٦- **الضرائب والرسوم الاضافية** : هذا النوع من الضرائب فرضه خلفاء بني العباس في ظروف طارئة وهي عبارة عن غرامات مالية دائما ماكانت تعدل او تلغى بامر من الخليفة كلها او بعضها وتعد من موارد بيت المال فرضت على المستغلات من الممتلكات الخاصة للافراد كالاسواق والحوانيت والدور والطواحين والتي اقيمت من قبل الافراد على اراضي مملوكة للدولة فيدفع عنها رسوم لبيت المال مقابل الانتفاع منها والاستفادة من مواردها (زيدان , د.ت : ٢٤٣) , وهذا النوع من الضرائب لم تكن ثابتة ومستمرة بسبب مايطرا عليها من تعديلات قد تنتهي الى الغائها نهائيا وبالتالي يؤثر ذلك على ايرادات بيت المال وهناك ضرائب تفرض على سك النقود وتسمى ثمن الحطب وحدد مقدارها مقدارها بدرهم واحد لكل مئة درهم وهذه الضريبة تختلف مقدارها باختلاف المدن (النجفي , ١٩٨٧ : ٢٦٢) , وهذه الضريبة تفرض على النقود الرسمية التي تسك في دار الضرب وتحت اشراف الدولة (الدوري , ١٩٩٥ : ٢٤٤) , علما ان خلفاء بني العبا س قد فرضوا رقابة شديدة وصارمة على دار السكة من حيث عيار النقد ووزن الدرهم والدينار وان يكون خالي من اي غش او دنس , وذكر المقريزي (المقريزي , ١٩٩٨ : ١٦٥) , إن الخليفة هارون الرشيد هو أول من ترفع عن مباشرة العيار بنفسه ثم نهج خلفاء بني العباس من بعده في النظر بانفسهم في عيارالدرهم والديناركما فرضت ضرائب الاحداث على الاشخاص المخالفين لقوانين الدولة المتهمين بارتكاب الفتن والجرائم والسرقات , وفرضت ضرائب على عمال الخراج وهي عبارة عن رسوم وضرائب اعتاد الناس على تقديمها في المناسبات المختلفة (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ٨٦) .

المطلب الثالث : أسس وقواعد فرض الضرائب (الايرادات المالية)

اتبع خلفاء بني العباس في العصر العباسي الاول في فرض الضرائب ما اقره الشرع الاسلامي من قواعد ثابتة واجتهادات فقهية صائبة من فرضها وتقديرها وطرق وموعد جبايتها وتحصيلها من مصادرها المختلفة وبذلك حرصوا على تحديد جملة من القواعد واظوابط اثناء فرض الضرائب على الافراد والممتلكات اهمها :

أ- **العدل والانصاف** : وهنا اهم شروط فرض الضرائب لابد ان يؤخذ بنظر الاعتبار العدل والانصاف على الرعية وحسب قدرة الفرد وان تحدد بشكل عادل ومنصف دون التمييز بين فلان وفلان وان تفرض على عموم المجتمع وفئاته وان تكون بينة وواضحة من القيمة المفروضة وموعدها وكيفية الدفع ولا مانع من وجود بعض الاستثناءات لظروف خاصة (خلاف , ١٩٣١ : ١٠١) , اذ فرضت الزكاة حسب المقادير الشرعية وحسب الاموال المتروكة ووجوبها دون التمييز بين فرد بعينه او جماعة اضافة الى وجوب بلوغ النصاب وتمام الحول عليها (أبو عبيدة ١٩٨٩ : ٤٨٦)اما ضريبة الجزية فقد فرضت على الرجال القادرين على الدفع من اهل الذمة فقط , ويعفى منها الصبيان والنساء والمساكين والاعمى الذي لاحرف له والمقعد والفقير ولا يؤخذ الا ما يناسب ماليته ودرجة يسره وامكانته (الماوردي , ١٩٨٩ : ١٨٣)اما ضريبة الخراج فقد روعية فيها العدل والرفق باهل الارض كلا حسب قدرته وطاقته وامكانياته الفلاحية مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوبة الارض او ردائتها وكمية ونوعية الانتاج فيها وعلى اساس ذلك تحدد مقدار الضريبة المفروضة على الارض , ولقد اوصى العلماء والفقهاء ان يتم تحصيل الضرائب برفق ورحمة دون اجحاف لاهل الخراج ودون تضييع لحقوق بيت المال (قدامة ابن جعفر , ١٩٨٦ : ٢٣- 24) , اما ضريبة عشور التجارة فقد حدد اساس فرضها مبدا المعاملة بالمثل بين البلاد الاسلامية وغيرها من البلدان (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ١٨٨ – ١٨٩) .

ب – **الملائمة والاقتصاد** : وفر خلفاء الدولة العباسية في العصر العباسي الاول عنصر الملائمة في اجراءات فرض الضريبة وموعد جبايتها وان تكون هناك جدوى ومنفعة من تحصيل الضريبة لذلك شددوا على ان تكون تكلفة تحصيلها اقل مايمكن وان تخفض تكلفة الجباية وان تسهل الاجراءات دون تعقيدها والبحث عن الضرائب الاقل ثقلا على كاهل الرعية وان تحقق اكثر نفعا او ايرادا من غيره (الشاعر ٢٠١١ : ١٦٥) .

وقد حدد النظام المالي والاداري العباسي شرطا مهما في تحصيل الضرائب فاوجب في جبايتها ان يحول الحول عليها ويحين موعد استحقاق الجباية من طرف المكلفين بجبايتها وان يراعى في جبايتها ظروف واحوال الخاضعين لها مما يجعل عملية التحصيل اكثر تنظيما وقبولا من الطرفين (المزيني , ١٩٩٤ : ٣٠٣) , على ان تتم المطالبة بدفع الضريبة في اوقات تتلائم مع ظروف المكلفين باختيار الوقت المناسب لسداد الضرائب المستحقة عليهم , وكانت الضرائب تدفع في بداية السنة الهجرية , اما ضريبة خراج المقاسة فيكون وقت سدادها بعد اكمال الزرع اي جني المحصول وتصفيته (الماوردي , ١٩٨٩ : ١٩١) , اما اذا كانت الضريبة خراج وظيفة فلا يؤخذ الا مرة واحدة في السنة (إبن مماتي , ١٩٩١ : ٣١٩) .وقد روعية خلفاء بني العباس احوال الرعية بالنظر في كيفية تقدير ضريبة الارض لغرض تحقيق المصلحة المتبادلة بين الفرد والدولة مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوبة الارض التربة والانتاج وطريقة السقي لهذه الارض اساسا لتقدير الضريبة خاصة عند تذبذب الانتاج والاسعار وعدم استقرارها (الماوردي , ١٩٨٩ : ٢٢٩)كما الغى خلفاء بني العباس (القبالة) ويقصد بها ان يتكفل شخص معين بتحصيل الخراج واخذه لنفسه مقابل قدر محدد من المال يدفعه مسبقا للخليفة والذي كان متبع في اعصر الاموي وما صاحبه من من ظلم وتعسف في الجباية وتحصيل وتحصيل مالا يجوز تحصيله لغرض الربح (سميسم , ٢٠١١ : ٢٧٤) , لانه يحمل اهل الخراج مالا طاقة لهم به وهذا انذار لخراب البلاد وهلاك الرعية (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ١٠٥) وغالبا ماكان الخلفاء العباسيين يؤخرون موعد دفع ضريبة الخراج والجزية حتى تنضج الغلة ويباع المنوج (الخربوطلي , ١٩٦٩ : ٧١) , وبالتالي يستطيع اصحاب الارض من الرعية واهل الذمة تاديتها دون ان يرهقهم ذلك رفقا ورحمة بهم (أبو عبيدة , ١٩٨٩ : ١١٩)

ت – **العلم واليقين** : يفترض في فرض الضرائب سواء كانت على المسلمين او اهل الذمة ان يتمتع هؤلاء الناس بالامن والحماية في كنف الدولة العباسية وان يكونوا على دراية تامة بميعاد الدفع وطريقته والقيمة المحددة والواجب دفعها الى بيت المال حتى يتمكنوا من معرفة حقوقهم وواجباتهم اتجاه الدولة (خلاف , ١٩٣١ : ١١٠)كما كان للفقهاء دور في تكييف مالم يصدر بشانه نص شرعي في الاقرار بحق الدولة في فرض ماتراه مناسبا لمصلحة الرعية من ضرائب اضافية , وقد فتح خلفاء بني العباس الباب لاعلام الفقة حتى يساهموا باجتهاداتهم في تنظيم احكام الجباية وظوابطها (جلعوط , ٢٠١٢ : ٤٨) .

ث – **التعددية في فرض الضرائب** : تنوعت الايرادات المالية في العصر العباسي الاول نتيجة لاتساع قاعدة التعددية في فرض الضرائب فمنها ما اتسم بالثبات والاستقرار ومنها ما اتسم بالتغيير بسبب الظروف والمتسببات (محمد , ١٩٩٦ : ١٨) .

وقد اعتمد هذا النهج الضريبي التعددي من اجل تفادي مخاطر الاعتماد على مورد مالي واحد لبيت المسلمين , في حال حصول اي سبب يعيق او يقلل الموارد الضريبية من جانب ومن جانب ثاني هو اعادة توزيع الوعاءالضريبي على الرعية كلا حسب طاقته مع اعطاء جانب المرونة في تغطية

نفقات الدولة واحتياجاتها المختلفة واضفاء سمة الشمولية للنظام المالي بحيث يقع العبيء المالي على كافة النشاطات الاقتصادية والمالية وبالتالي يصبح تمويل بيت المال من اكثر من جهة .

٣- **اداب تحصيل الايرادات :** أعتمد العباسيون في فرض الضرائب باستشارة اهل الفقة وعلماء الاسلام وذلك من اجل القيام باصلاحات شاملة لنظام الجباية الذي انقض ظهر الرعية وما ترتب عليه من تعسف الجباة في فرض وتحصيل الضرائب المقررة على الافراد وما نتج عنه من جشع وجمع الثروة وخراب البلاد وهلاك الرعية , لذلك قاموا باصلاحات شاملة لنظام الجباية وتكييفه بما يتناسب ومصادر التشريع الاسلامي واجتهادات الخلفاء الراشدين والصحابة من اجل اطفاء صفة الشرعية في فرض الضرائب والشروط التي يجب توفرها في الجابي واسس الرقابة التي يجب ان يخضع لها هؤلاء الجباة وقد لخصت تلك الافكار الواجب توفرها عند تحصيل الموارد المالية بما يلي :

١- التحذير من مساويء نظام (القبالة) او الضامن وعواقبها .

والمقصود بالقبالة او الضمان في تحصيل ضريبتي الخراج والجزية هو ان يقوم شخص ما بجمع اموال الخراج والجزية مقابل ان يدفع الى بيت مال المسلمين مبلغ يتم الاتفاق عليه , وهنا الضامن لايهمه شيء سوى الحصول على اعلى الارباح وجمع الثروة على حساب اصحاب الارض واهل الذمة وبالتالي سوف يلجا الى القسوة والتعسف في تحصيل الضريبة وبذلك سوف يتحمل دافعوا الخراج والجزية اكثر من طاقاتهم من الاموال ولذلك حذر اهل العلم والعلماء من ذلك , ومن امثلة ذلك ما اشار اليه ابو يوسف (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ١٠٥) , من تعرض اهل الخراج والذمة للضرب الشديد واقامتهم في الشمس لساعات طويلة وتعليق الحجارة في اعناقهم وما نالوه من مختلف اشكال التعذيب والذي يعد من من الفساد وخراب الرعية الذي نهى عنه الاسلام .

٢- التحذير من تحصيل مالا يجوز من الرسوم المالية : من الاساليب الغير صحيحة التي مارسها اصحاب الجباية ظلما وتعسفا هو تحصيلهم على الرسوم اضافية مخالفة للشرع الاسلامي عن طريق تحميل اهل الخراج والذمة بايرادات مالية اضافية منها مطالبتهم بفروق الدراهم التي يدفعونها وكذلك حمولة طعام السلطان وثمن الصحف التي كانت تكتب عليها ضرائب الخراج واجور الكيالين وارزاق العمال (شاكر , ١٩٧٣ : ٥٨٥) .

وقد حذر ابو يوسف (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ١٠٩) , من الاعمال التي كانت ترافق عمليات جمع الخراج والجزية والتي لم ينص عليها الشرع الاسلامي والغير مقبولة كتقييد اصحاب الخراج يمتنعون من دفع هذه الرسوم ومنعهم من الذهاب الى الصلاة واجبارهم على الوقوف على رجل واحدة وحمل الجرار في اعناقهم .

اما الشروط الواجب ان يتحلى بها وان تتوفر فيمن يتولى امر الجباية فهي :

١- ان يكون عالما بامر دينه مشاورا لاهل الرئي .

٢- عفيفا نظيفا لن تظهر له عورة بين الناس .

٣- عادلا امينا ثقة يؤتمن على الاموال .

٤- ان يكون رحيما لاهل عمله ولا محتقرا لهم .

٥- ان تكون جبايته للخراج كما يرسم له والمساواة بين الرعية وان يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع في الحق سواء .

٣- **تفعيل الية الرقابة على نظام الجباية :**

اكد ابو يوسف على ضرورة اخضاع عمال الجباية للرقابة ومتابعة سلوكياتهم وطريقة تعاملهم مع الرعية ومراقبة اموالهم وثرواتهم , وقد اوصى بان يرسل فريقا من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينهم وامانتهم يسالون عن سيرة عمال الجباية وما عملوا في الامصار وكيف جبوا الخراج (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ١٠٦ , ١٠٧, ١١١)كل هذه الاجراءات كان الهدف منها هو تكريس رقابة الدولة بشكل صارم ووضع حد للتجاوزات واحلال العدل والمساواة بين الرعية .

المبحث الثاني : النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة من ادوات السياسة المالية المهمة للدولة بعد الايرادات العامة تستخدم لتحقيق الاهداف التي تسعى لها الدولة في تحريك النشاط الاقتصادي وكيفية تمويل هذه الانشطة .والنفقات العامة في السياسة المالية للدولة الاسلامية هي مصاريف بيت مال المسلمين , وقد اختلف في تعريفها فمنهم من اعتبرها مبلغ من النقود يدفع من الخزينة العامة ويقوم بانفاقه شخص على شكل مظبوط يقصد منه تحقيق المنفعة العامة (السيد , ١٩٧٨ : ٥٧) .

المطلب الأول : صفات النفقات العامة

ويجب ان تتحلى النفقات العامة بصفات اساسية منها :

١- **الصفة النقدية والعينية للنفقات العامة** , ومعناها ان النفقات العامة قد تتصف بصفة مبالغ نقدية او عينية محددة لقيمة المال او قد تكون المزاوجة بين الاثنين معا , ويخصص ذلك للانفاق اما على شكل رواتب وارزاق للجند او للموظفين او نفقات لحصول الدولة ماتحتاج اليه من منتجات وخدمات لادارة مصالحها او لغرض استحداث مشاريع ومنشئات تنموية تتولا ادارتها الدولة وتنفق عليها بشكل مباشر من بيت مال المسلمين (الكفراوي , ١٩٨٩ : ٣١٣)وتعد طريقة المزاوجة بين النفقات النقدية والعينية في الانفاق العام طريقة سهلة المراقبة والمحاسبة المالية في صورها المتعددة على خلاف سياسة الانفاق النقدي التي قد يشوبها خلل واضح في مبدا المساوات بين الافراد , وطريقة المزاوجة بين النفقات تعد من اهم الطرق المتبعة في السياسة المالية في العصر العباسي الاول (محمد , ١٩٩٦ : ١٢٥) .

٢- **الصفة العامة للهيئة العامة على الانفاق** : وهذه احد صفات الانفاق العام اذ لابد ان تصدر هذه النفقات بصورة رسمية من قبل الدولة كهيئة عامة او بارقام محددة تحت اشراف ورقابة الدواوين المالية والجباية للنظام المالي العباسي (مرطان , ٢٠٠٤ : ١٤٣) .

علما ان سياسة الانفاق التي قد يقوم بها بعض الاشخاص الطبيعيين والمتبرعين كالمساهمة في انشاء الجسور والقناطر وحفر الابار وشق الترع والطرقات لا تدخل ظمن سياسة الانفاق العام للدولة (الشاعر, ٢٠١١: ٨٢)

٣- **الغاية المحددة من الانفاق** : المقصود بالغاية هو ان يحدد هدف معين لاوجة هذا الانفاق وهو تحقيق المنفعة العامة مثال على ذلك الانفاق على حفر الابار وشق الطرق والعناية بارض الخراج او لتحقيق هداف اقتصادية واجتماعية تدر بالنهاية بالفائدة العامة على المجتمع (مرطان , ٢٠٠٤ : ١٥٩ , ١٦٤) .

٤- **الاقتصاد في النفقة العامة** : وهنا لابد ان تتسم النفقات العامة بسياسة الترشيد والابتعاد عن الاسراف والتبذير وتوزيع الاموال بشكل مسؤول ومدروس بما يحقق المنفعة العامة وذلك عن طريق تقديم الاولويات في الانفاق وربط هذه النفقات بالوضع المالي للدولة (كفراوي , ١٩٩٧ : ١٣١ وهنا لابد من تفعيل التشريعات المالية لكل ما يتعلق بصرف النفقات العامة واجراءاتها للقضاء على الفساد المالي بكل اشكاله (الشاعر , ٢٠١١ : ٨٣) .

المطلب الثاني :انواع النفقات العامة وتقسيماتها :

اجتهد علماء المالية في في تقسيم النفقات العامة تبعا لطبيعتها او وظيفتها ومن حيث الاهداف المرسومة لها , فمنهم من اعتمد المعيار النظري وصنف النفقات حسب الثبات والتكرار الى :

١- **النفقات الدورية** : وهي النفقات التي تدرج من قبل الدولة بانتظام ضمن ابواب الموازنة العامة في كل سنة وبصفة متكررة مثل رواتب وارزاق الموظفين والعاملين لدى الدولة , وكذلك نفقات الخدمات والمصالح العامة (المحجوب , ١٩٧٨ : ١٠٣) .

٢- **النفقات غير الدورية** : وهي النفقات الاستثنائية لمواجهة ظروف طارئة وتتسم بعدم تكرارها في الموازنة السنوية بصفة منتظمة مثلا نفقات الحروب والكوارث الطبيعية ونفقات المشاريع الضرورية والمستعجلة وبناء القناطر والجسور للجند (الشاعر , ٢٠١١ : ١٠٣) .

ومن علماء وفقهاء المالية من صنف النفقات العامة حسب طبيعتها الى :

١- **نفقات عسكرية** : تتعلق بامن الدولة وتشمل رواتب الجند ونفقات شراء الاسلحة وتجهيز الجيش واخماد الفتن (الحربي , ١٩٩٠ : ٢٣٨) .

٢- **نفقات ادارية** : تهدف الى تطوير الجهاز الاداري للدولة بما فيها نفقات الادارة العامة وحفظ الامن والقضاء والعدل (الشاعر , ٢٠١١ : ٨٣)

٣- **نفقات لاغراض الاصلاح والتنمية الاقتصادية الشاملة** للدولة والرعاية الصحية للافراد والخدمات الاجتماعية الاخرى (السيد , ١٩٧٨ : ٧٨) .

وقد حرص علماء وفقهاء التشريع المالي في العصر العباسي الاول على اعتماد المعيار الفقهي في تخصيص النفقات وتحديد ظوابطها الشرعية وقسموا النفقات الى قسمين رئيسيين :

أ- **النفقات الشرعية** : وهي النفقات التي تخضع لمصادر الشرع الاسلامي وأراء أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء مثل مصاريف الزكاة , والغنائم , والفيء , والمعادن والركاز .

ب- **نفقات غير توجه مصاريفها الى المصالح للرعية** وتشمل الخراج والجزية والعشور وباقي موارد بيت المال , وهنا يتم تقدير هذه النفقات على ضوء الاولويات من طرف أهل الحل والعقد والدراية بالمصالح العامة (طلخان , ١٩٩٢ :١٢٦) .

أوجه نفقات ومصارف بيت المال الشرعية في الدولة العباسية

١- **الزكاة :** اكد خلفاء بني العباس على هذا الجانب واعطوه اهمية خاصة وان يراعى في صرف هذه الاموال الجانب الشرعي اي لمن يستحقها حصرا والذين ورد ذكرهم في القران الكريم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) , (التوبة : ٦٠). اي ان الزكاة لابد ان يخصص لها بيت مال مستقل تحفظ فيه وتصرف لمستحقيها الثمانية الذين ورد ذكرهم في الاية الكريمة السابقة فقط وهم , الفقراء , المساكين , العاملون عليها , المؤلفة قلوبهم , في الرقاب , الغارمين , في سبيل الله , ابن السبيل (أبو يوسف , ١٩٧٩ : ٨٠)

٢- **الغنائم والفيء :** وهنا اتبع خلفاء بني العباس في توزيع الغنائم على النص القرأني (وأعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل (الأنفال : ٤١)

وقد قسمت الغنائم على النحو التالي :

- الخمس الاول يقسم الى خمسة حصص الاول : للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) , والثاني : لذوي القربى من أل بيت النبي , والثالث : لليتامى , والرابع : للمساكين , والخامس : لإبن السبيل وبذلك تتم قسمت الخمس الاول (الزمخشري , ٢٠٠٩ : ٤١٣ – ٤١٤) .

اما الاخماس الاربعة المتبقية فتوزع على المقاتلين ممن شهد المعركة من المسلمين (البيهقي , ١٩٩١ : ٨٦)

٣- **الركاز والمعادن :** الركاز عند اهل العراق المعدن والمال المدفون في الارض وكل واحد منهما سواء كان مالا او معدن فيه الخمس , اما اهل الحجاز فذكروا ان الركاز هو المال المدفون فقط وهو الذي يحق فيه الخمس , أما المعدن فليس بركاز ولا يحق فيه الخمس انما توجب فيه الزكاة (قدامة ابن جعفر, ١٩٨١: ٢٣٨)

وقد بين علماء وفقهاء الامة ان المعادن هي التي تذوب وتطبع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص (المزيني ,١٩٩٤ : ١٧٦) , وبينو نصابها الشرعي على النحو التالي :

- الفضة : نصابها (٢٠٠ درهم) , وزن كل درهم (٧ دوانيق) , وكل (١٠٠) منها (٧ مثاقيل) , وحصة الزكاة فيها كل (٢٠٠ درهم) فيه (٥ دراهم) , ولا زكاة فيها اذا نقصت عن ذلك .
- الذهب : نصابه (٢٠ مثقالا ذهب) وزكاته (نصف مثقال ذهب) , فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة , اي كل (١٠٠ مثقال ذهب) فيها (٥ دراهم ذهب) , بشرط ان يحول عليها الحول (الفراء , ٢٠٠٠ : ١٢٤)

الإستنتاجات والتوصيات

ان البحث في السياسة المالية خلال العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢هـ) يعتبر من المواضيع الهامة في الإقتصاد الاسلامي ومحاولة جادة للكشف عن الجوانب النظرية التي يمكن على ضوئها فهم طبيعة القواعد التشريعية التي تعين الدولة في رسم المحاور الرئيسية في سياستها المالية وتشخيص ومعرفة طرق الجباية وأساليب جمع الضرائب وكيفية إنفاق الأموال خدمة للصالح العام , والعمل على تنشيط الهيئات الإدارية والظوابط الرقابية لجباية المال وأنفاقه بما يخدم تحقيق الأهداف الأقتصادية والمالية للدولة , كذلك الوقوف على الكيفية التي تصدى بها النظام المالي للتحديات التي واجهت الدولة في أوقات محددة ومدى مرونة السياسة المالية وملائمتها للمتغيرات الإقتصادية من حيث الزمان والمكان , إذ إمتازت الإيرادات المالية بتنوعها وتعدد مصادرها والذي سهل للخلفاء تطبيقهم لسياسة الانفاق المالي وذلك بالجمع بين المصارف الشرعية التي حددها الإسلام ونفقات المصالح العامة للمجتمع مع مراعات ترتيب المصالح وفق الأولويات المشروعة , وقد نجحت الدولة عموما في تحقيق أهدافها الأمنية والتنموية الى حد كبير مقارنة بما تم صرفه من مخصات مالية رغم تعرض بيت المال لعجز مالي مؤقت في فترات معينة والملاحظ إن العصر العباسي الاول يعد من العصورالاسلامية المرموقة فقد أستقرت أحوال المسلمين , كما أرسى كل من أبو العباس السفاح (١٣٢-١٣٦هـ) وأبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ) دعائم الدولة ونتيجة لكل هذا برز في العصر العباسي جمهرة من الأدباء والفلاسفة والمؤرخين ورجالات الفقة في الدين الذين اسهموا بشكل كبير في رسم معالم الدولة المالية والادارية , إذ إن أهم مايميز أية دولة من الدول هو وجود هيكل تنظيمي في المجال الإداري والمالي أي وجود قيم لعناصر الإنتاج والسلع والخدمات والممثل الحقيقي للقيم الإقتصادية هو السعر النقدي الذي هو عبارة عن عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة لقد أدرك الخلفاء العباسيين أهمية الأقتصاد وتنمية الموارد المالية لمواجهة النفقات المتعددة للدولة , إذ إتخذ المنصور عدة خطوات لزيادة موارد الدولة فستحدث نظام المصادرات للإستيلاء على الأموال لمواجهة أعباء الثورات والحركات التي واجهها , كما أعاد النظر فيمقادير الضرائب المفروضة على الكور, مما كان له أكبر الأثر الإيجابي على إزدهار أحوال الدولة الأقتصادية وإرتفاع مستوى المعيشة بسبب تدفق الأموال الى خزانة بيت المال في بغداد وتعدد موارد بيت المال فكان منها الخراج والزكات والجزية وأخماس المعدن والرسوم على

التجارة الخارجية وغيرها والتي أسهمت بسد النفقات العسكرية والأمنية والأعمار والبناء وإنشاء المدن , أما أهم الإستنتاجات التي توصل اليها الباحث فهي :

١- أهتم الخلفاء العباسيين بتنمية الموارد المالية في الدولة فحاولوا تطوير الزراعة والصناعة والتجارة وقاموا بمشروعات عمرانية كثيرة مثل إصلاح الترع وحفر الأبار والقنوات واستصلاح الأراضي الزراعية وبناء المدن , كما ساهم موقع العراق الستراتيجي في أن يكون هذا البلد من أغنى الدول في أوائل العصر العباسي .

٢- تطرق البحث الى اظهار الجوانب النظرية وتحديدها والتي يمكن من خلالها فهم واستيعاب المبادىء التشريعية التي تعين الدولة في رسم سياستها المالية في فترة تعد من أزهى العصور فكرا واقتصادا وسياسة , وما شهده هذا العصر من الاصلاح والتجديد والابتكار في أجهزة الدولة ونظمها الادارية والمالية وما رافق ذلك من دور رقابي ومحاسبي منظم .

٣- بين البحث نظم الجباية وأجراءات تحصيلها ومجالات انفاق الأموال من أجل تشخيص نظام الموازنة المالية , وبيان وتوضيح مرونة السياسة المالية ومدى ملائمتها للمتغيرات الاقتصادية من حيث المكان والزمان خاصة في ضوء التحديات الكبيرة التي واجهت الدولة ونظامها المالي في العصر العباسي الاول .

٤- تم التفريق بين نوعين من الايرادات في هذا العصر منها مايدفع لبيت المال بدون مقابل او منفعة وتدعى الضرائب ومنها مايدفع مقابل ماتقدمه الدولة من منافع وخدمات محددة للممول وتدعى الرسوم والغرامات , وفي كلتا الحالتين تعد الضرائب والرسوم الوعاء المالي لمختلف موارد بيت المال , وتمتاز بصفتها الالزامية .

٥- تصنف الايرادات المالية في هذا العصراما على اساس فقهي واساسها الكتاب والسنه وتشمل الزكاة , والجزية , والفيء , والغنيمة , وايرادات مالية اخرى اجمع عليها الفقهاء والعلماء منها الخراج , والعشور , وايرادات اساسها الاجتهاد وتشمل الزكاة في الاموال المستحدثة والضرائب والرسوم الاستثنائية .

٦- تعد المصادرات والعقوبات المالية التي طبقها خلفاء بني العباس ضد كل مسؤول تولى وظيفة رفعية في الدولة واستغلها في تحقيق مصالحه الشخصية في جمع المال والثروة واستخدم نفوذه في ذلك دون علم الدولة نوع من أنواع الايرادات المالية العامة , وتعد هذه المصادرات موردا إضافيا من موارد بيت المال في العصر العباسي الاول في ضوء التشريعات التي وضعها خلفاء بني العباس لتكريس مبدا الرقابة والمحاسبة لرجال الحكم والادارة في حال تجاوزهم على أموال الدولة عن طريق إستغلال مناصبهم الوظيفية بغير حق, وهذا النوع من الايرادات كان مطبقا ايام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه وخلفاء بني امية في تكريس المحاسبة المالية.

٧- اتبع خلفاء بني العباس في العصر العباسي الاول في فرض الضرائب ما اقره الشرع الاسلامي من قواعد ثابتة واجتهادات فقهية صائبة من فرضها وتقديرها وطرق وموعد جبايتها وتحصيلها من مصادرها المختلفة وبذلك حرصوا على تحديد جملة من القواعد واظوابط اثناء فرض الضرائب على الافراد والممتلكات .

٨ – أعتمد العباسيون النهج الضريبي التعددي من اجل تفادي مخاطر الاعتماد على مورد مالي واحد لبيت المسلمين , في حال حصول اي سبب يعيق او يقلل الموارد الضريبية من جانب ومن جانب ثاني هو اعادة توزيع الوعاء الضريبي على الرعية كلا حسب طاقته مع اعطاء جانب المرونة في تغطية نفقات الدولة واحتياجاتها المختلفة واضفاء سمة الشمولية للنظام المالي بحيث يقع العبيء المالي على كافة النشاطات الاقتصادية والمالية وبالتالي يصبح تمويل بيت المال من اكثر من جهة .

٩- يعد الخراج موردا أساسيا حصلت عليه الخلافة العباسية وأدى دورا فاعلا في إنتعاش اقتصادها وزيادة مواردها وتأمين نفقاتها , ففي العصر العباسي الاول بدأت مرحلة جديدة من التنظيم الاداري في التوسع في الاعتماد على أراء الفقهاء والاخذ باراء الوزراء والكتاب , وتعد فترة الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ) من اهم فترات تنظيم ضريبة الخراج وتعديلاته واوضاعه في السواد , بحيث اصبحت ضريبة الخراج تفرض عل الارض دون غيرها .

١٠- تطرق البحث الى الهدايا التي قدمت الى خلفاء بني العباس من الأمراء وأرباب المراتب في الدولة والتي تنوعت بأشكالها المختلفة والتي رفعت من المستوى المادي لخزائن الخلفاء الشخصية على وجه الخصوص ومستوى بيت المال العام الى حد ما .

١١- في بعض الأحيان أضطر الخلفاء العباسيين الى الأستعانة بالموسرين والاقتراض منهم لمجابهت العجز المالي الذي أنتاب بيت المال لاستنزاف موارده .

١٢- أحتل الأنفاق على جند الخلافة وتجهيزهم جانبا أساسيا في نفقات بيت المال فلم تقتصر الدولة على عطاء الجند المحدد بل كانت توزع عليهم العطاء في المناسبات .

١٣- لم ينسى خلفاء بني العباس المرافق العامة ذات الصلة الأنسانية بمتطلبات الحياة بل أعطوها جانبا مهما في نفقات الخلافة سواء في ميدان إعمار المساجد أو بناء المستشفيات أو المشاريع الأقتصادية الأخرى .

١٤- رصد الخلفاء لأصحاب التخصصات الوظيفية رواتب والتي إنسجمت والخدمات التي قاموا بها .

١٥- أحتلت المكافئات وهدايا الخلفاء حيزا كبيرا في ميدان النفقات والتي طالت فئات متعددة من الناس

١٦- تعد الصدقات أحدى أنواع النفقات التي أخرجها الخلفاء العباسيين والامراء والتي وزعت على مستحقيها .

١٧- وتعد طريقة المزاوجة بين النفقات النقدية والعينية في الانفاق العام طريقة سهلة المراقبة والمحاسبة المالية في صورها المتعددة على خلاف سياسة الانفاق النقدي التي قد يشوبها خلل واضح في مبدا المساوات بين الافراد , وطريقة المزاوجة بين النفقات تعد من اهم الطرق المتبعة في السياسة المالية في العصر العباسي الاول .

١٨- إتسمت النفقات العامة بسياسة الترشيد والابتعاد عن الاسراف والتبذير وتوزيع الاموال بشكل مسؤول ومدروس بما يحقق المنفعة العامة وذلك عن طريق تقديم الاولويات في الانفاق وربط هذه النفقات بالوضع المالي للدولة في العصر العباسي الأول .

المصادر :

ـ القرآن الكريم

٢- البيهقي , أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ / ٨٦٩م) ١٩٩١م – معرفة السنن والأثار , ج٩ , تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي , ط١ , دار الوعي , .سوريا .

٣- الزمخشري , أبو القاسم جارالله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م) ٢٠٠٩م – تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل , ط٣ , دار المعرفة, بيروت , لبنان .

٤- إبن سلام , أبو عبيدة القاسم (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) ١٩٨٩م – كتاب الأموال , تحقيق : محمد عمارة , ط١ , دار الشروق ,بيروت , لبنان

٥- الطبري , أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م) ٢٠٠٠م – البيان عن تأويل أي القرأن , ج٩ , ط١ ,دار ابن حزم , بيروت , لبنان

٦- العسكري , ابو هلال الحسن بن عبدالله (ت٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)د.ت – الأوائل , تح : محمد السيد الوكيل , ط١ , مؤسسة الإهرام , القاهرة , مصر .

٧- الفراء , أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م ٢٠٠٠م – الأحكام السلطانية , تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقهي , د.ط ,دار الكتب العلمية , بيروت لبنان .

٨- قدامة بن جعفر , أبو الفرج بن قدامة بن زياد (ت٣٢٩هـ / ٩٤١م)- ١٩٨١م – الخراج وصناعة الكتابة , تحقيق : محمد حسين الزبيدي , د.ط , دار الرشيد للنشر, بغداد , العراق .

– ١٩٨٦م –الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة , تحقيق : مصطفى الحياري , د.ط ,عمان , الاردن .

٩- إبن قدامة , موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) ١٩٩٧م –المفتي شرح مختصر الخرقي , ج٢,٤,١٣ , تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو , ط٣ ,دار عالم الكتب , الرياض , السعودية .

١٠- مالك ابن أنس , ابو عبدالله (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) ٢٠١٥م – الموطأ , ط١ , منشورات المنتدى الإسلامي , الشارقة , الامارات العربية المتحدة .

١١- الماوردي , أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) ١٩٨٩م –الأحكام السلطانية والولايات الدينية , تحقيق : أحمد مبارك البغدادي , ط١ ,دار ابن قتيبة الكويت .

١٢- المقريزي , أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) .١٩٩٨ –رسائل المقريزي , تحقيق : رمضان البدري وأحمد مصطفى القاسم , ط١ , دار الحديث , القاهرة , مصر .

١٣- إبن المقفع , أبو محمد عبدالله (ت١٤٢هـ / ٧٥٩م) ١٩٨٩م – أثار إبن المقفع , ط١ , دار الكتب العلمية , لبنان .

١٤- **إبن مماتي , أبو المكارم الأسعد بن مهذب (ت٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)**١٩٩١ , -كتاب قوانين الدواوين , تحقيق : زير سوريان عطية , ط١ ,مكتبة مدبولي , القاهرة , مصر .

١٥- **أبو يوسف , يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)** . ١٩٧٨م – كتاب الخراج , د.ت , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت , لبنان .

المراجع :

١- **بلتاجي , محمد** ١٩٧٠م – منهج عمر بن الخطاب في التشريع , دراسة مستوعبة لفقة عمر وتنظيماته , د.ت , الفكر العربي , القاهرة , مصر

٢- **جلعوط , محمد نزار** ٢٠١٢م – فقة الموارد العامة لبيت المال , تقديم سامر مظهر قنطقجي , ط١ , دار أبي الفداء العالمية للنشر, سوريا .

٣- **الجنابي , طاهر** د.ت – علم المالية العامة والتشريع المالي , د.ط ,دار الكتب , بغداد , العراق .

٤- **الحارثي , جريبة بن أحمد بن سيناء الحارثي** ٢٠٠٣م – الفقة الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب , ط١ , دارالأندلس , جدة ,السعودية

٥- **الحربي , غازي بن سالم** ١٩٩٠م – إقتصاديات الحرب في الأسلام , دراسة فقهية إقتصادية معاصرة , ط١ , مكتبة الرشد , السعودية .

٦- **الخربوطلي , علي حسين** ١٩٦٩م – الإسلام وأهل الذمة , د.ط ,منشورات المجلس الأعلى للشؤون الأسلامية القاهرة , مصر .

٧- **خلاف , عبد الوهاب** ١٩٣١م – السياسة الشرعية , د.ط , المطبعة السلفية , القاهرة , مصر .

٨- **الدوري , عبد العزيز** ١٩٩٥م – تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري , ط٣ ,مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , لبنان .

٩- **الزحيلي , وهبة** ١٩٨٥م , الفقة الإسلامي وأدلته , ج٤,٢ , ط٢ , دار الفكر, بغداد , العراق .

١٠- **زيدان , جرجي** د.ت – تاريخ التمدن الإسلامي , ج١ , د.ط , دار مكتبة الحياة , بيروت , لبنان .

١١- **سميسم , سلام عبدالكريم مهدي** ٢٠١١م , السياسة المالية في التاريخ الإقتصادي الإسلامي , دراسة لعصري صدر الإسلام والدولة الأموية , ط١ , دار مجدلاوي , الأردن .

١٢- **الشاعر , سمير** ٢٠١١م – المالية العامة والنظام المالي الإسلامي , ط١ , الدار العربية للعلوم , بيروت , لبنان .

١٣- **الشايجي , وليد خالد** ٢٠٠٥م – المدخل الى المالية الإسلامية , ط١ , دار النفائس للنشر والتوزيع , الأردن .

١٤- **الشلبي , أحمد** ١٩٩٠م – الإقتصاد في الفكر الإسلامي , ط٨ , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , مصر .

١٥- **الصاوي , أحمد**١٩٩٥م – بلغة السالك لأقرب المسالك , ضبط وتصحيح : محمد عبدالسلام شاهين , ط١ , دار الكتب العلمية , بيروت ,

١٦- **طلخان , أحمد عبد الهادي** ١٩٩٢م – مالية الدولة الإسلامية المعاصرة , ط١ , مكتبة وهبة , القاهرة , مصر .

١٧- **إبن عابدين , محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز** ٢٠٠٠م – رد المحتار على الدر المختار, ط١ , دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت , لبنان

١٨- **عبدالمولى , السيد**١٩٧٨م – المالية العامة , ط١ , دار الفكر العربي , القاهرة , مصر .

١٩- **العلي , صالح أحمد العلي** ٢٠٠١م – الإدارة في العهود الإسلامية الأولى , ط١ , شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, بيروت , لبنان

٢٠- **العمري , هشام محمد** ١٩٨٦م – المالية العامة والسياسة المالية , ط١, بغداد , العراق .

٢١- **القيسي , كامل صقر** ٢٠٠٧م – عبقرية عمر(رضي الله عنه) في الإدارة المالية , صححه وراجعه : علي بن محمد العيدروس , ط١ , دار الشؤون الإسلامية , الإمارات العربية المتحدة .

٢٢- **الكفراوي , عوف محمد** ١٩٨٩م – سياسة الإنفاق العام في الإسلام , ط١ , مؤسسة شباب الجامعة , القاهرة , مصر .

١٩٩٧م – السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي , ط١ , مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر , الأسكندرية , مصر .

٢٣- **المحجوب , رفعت** ١٩٧٨م – المالية العامة , ط١ , دار النهضة , القاهرة , مصر .

٢٤- **محمد , قطب ابراهيم** ١٩٩٦م – النظم المالية في الإسلام , ط٤ , الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , مصر .

٢٥- **محمود حمودة ومصطفى حسين** ١٩٩٩م – أضواء على المعاملات المالية في الإسلام , ط٢ , مؤسسة الوراق ,الإردن .

٢٦- **محمد , دويدار** ١٩٦٦م – دراسات في الإقتصاد المالي , ط١ , دار المعارف , القاهرة , مصر .

٢٧- **المعايطة , زريف مرزوق** ٢٠٠٠م – نشاة الدواوين وتطورها في صدر الإسلام , د.ط , مركز زايد للتراث والتاريخ , القاهرة , مصر .

٢٨- **مرطان , سعيد سعد** ٢٠٠٤م – مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام , ط٢ , مؤسسة الرسالة , بيروت , لبنان .

٢٩- **المزيني , أحمد عبدالعزيز** ١٩٩٤م – الموارد المالية في الإسلام , ط١ ,دار السلاسل , الكويت .

٣٠- **مصطفى , شاكر** ١٩٧٣م – دولة بني العباس , ج٢,١ , ط١ , وكالة المطبوعات والنشر , الكويت .

٣١- **النجفي , السيد حسين بن السيد أحمد البراقي** ١٩٨٧م – تاريخ الكوفة , ط٤ ,دار الأضواء , بيروت , لبنان .

٣٢- **يوسف , ابراهيم يوسف** ١٩٨٠م – النفقات المالية في الإسلام , ط١ ,دار الكتاب الجامعي , القاهرة , مصر .

Sources:

1-The Holy Quran

2-Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali (d. 458 AH / 869 AD) , 1991 AD - Knowledge of Sunan and Antiquities, Part 9, achieved by: Abdul Muti Amin Qalaji, 1st Edition, Dar Al-Wa'i, .Syria.

3-Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jarallah Mahmud ibn Umar (d. 538 AH / 1143 AD) , 2009 AD - Interpretation of the Scout for the Facts of the Revelation and the Eyes of Gossip in the Faces of Interpretation, 3rd Edition, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.

4-Ibn Salam, Abu Ubaidah al-Qasim (d. 224 AH / 838 AD) , 1989 - The Book of Funds, achieved by: Mohamed Building, 1st Edition, Dar Al-Shorouk, Beirut, Lebanon.

5- al-Tabari, Abu Ja'far Mohamed ibn Jarir (d. 310 AH / 922 AD) , 2000 AD - Al-Bayan on the interpretation of any Qur'an, part 9, 1st floor, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.

6-Al-Askari, Abu Hilal al-Hasan ibn 'Abd al-Allah (d. 395 AH / 1004 AD) , DT. - Al-Awael, Tah: Mohamed El-Sayed Al-Wakeel, 1st Floor, Al-Ahram Foundation, Cairo, Egypt.

7-Al-Farra, Abu Ya'la Mohamed ibn al-Husayn (d. 458 AH / 1066 AD) , 2000 - Royal rulings, correction and commentary: Mohamed Hamid al-Fiqhi, d.i., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

8-Qudamah ibn Ja'far, Abu al-Faraj ibn Qudamah ibn Ziyad (d. 329 AH / 941 AD) ,

- 1981 - Al-Kharaj and the Writing Industry, achieved by: Mohamed Hussein Al-Zubaidi, Dr.I, Dar Al-Rasheed Publishing, Baghdad, Iraq.

- 1986 - Diwans from the book of the abscess and the writing industry, achieved by: Mustafa Al-Hiyari, d.i, Oman, Jordan.

9-Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Mohamed Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH / 1223 AD), - 1997 AD - Mufti Brief explanation of Al-Kharqi, part 2, 4, 13, achieved by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Mohamed Al-Helou, 3rd floor, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia

١٠-Malik Ibn Anas, Abu Abdullah (d. 179 AH / 795 AD) , 2015 - Al-Muwatta, 1st Edition, Islamic Forum Publications, Sharjah, United Arab Emirates Arabic.

11-Al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Mohamed ibn Habib (d. 450 AH / 1058 AD) , 1989 AD - Sultan's rulings and religious mandates, achieved by: Ahmed Mubarak Al-Baghdadi, 1st Edition, Dar Ibn Qutayba Kuwait.

12- Al-Maqrizi, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Ali (d. 597 AH / 1200 AD) ,1998 - Letters of Al-Maqrizi, achieved by: Ramadan Al-Badri and Ahmed Mustafa Al-Qasim, 1st Edition, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.

13- Ibn al-Muqaffa', Abu Mohamed Abdullah (d. 142 AH / 759 AD) , 1989 AD

)- Athar Ibn al-Muqaffa, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon

14- Ibn Mamati, Abu al-Makarem al-Asaad ibn Muhdhab (d. 606 AH / 1209 AD). 1991, Book of Diwans Laws, achieved by: Zir Soryan Attia, 1st Edition, Madbouly Library, Cairo, Egypt.

15-Abu Yusuf, Ya'qub ibn Ibrahim (d. 182 AH / 798 AD) , 1978 - Kitab Al-Kharaj , DT, Dar Al-Marefa for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.

References:

1- Beltagy, Mohamed -1970 AD - Omar Ibn Al-Khattab's approach to legislation, an absorbing study of the jurisprudence of Omar and his organizations, d.t., Arab thought,Cairo, Egypt.

2- Jalaout, Mohamed Nizar- 2012 AD - The jurisprudence of public resources of Bayt al-Mal, presented by Samer Mazhar Kantakji, 1st Edition, Dar Abi Al-Fida International Publishing, Syria.

3- Al-Janabi, Taher D.T. - Public Finance and Financial Legislation, Dr. I, Dar Al-Kutub, Baghdad, Iraq.

4- Al-Harthi, Jriba bin Ahmed bin Sinai Al-Harthi , 2003 AD - the economic jurisprudence of the Commander of the Faithful, Omar bin Al-Khattab, 1st floor, Dar Al-Andalus, Jeddah, Saudi Arabia.

5- Al-Harbi, Ghazi bin Salem , 1990 AD - The Economics of War in Islam, a contemporary economic jurisprudence study, 1st Edition, Al-Rushd Library, Saudi Arabia.

6- Al-Kharboutli, Ali Hussein, 1969 - Islam and the Dhimmis, d.i., publications of the Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Egypt.

7- Khalaf, Abdel Wahhab , 1931 - Sharia politics, d.i., Salafi Press, Cairo, Egypt.

8- Al-Douri, Abdul Aziz , 1995 AD - History of Economic Iraq in the fourth century AH, 3rd Edition, Center for Unity Studies Arabic, Beirut, Lebanon.
9- Al-Zuhaili, Wahba , 1985, Islamic jurisprudence and its evidence, part 4, 2, 2nd floor, Dar Al-Fikr, Baghdad, Iraq.
10- Zaidan, Jerji D.T. - History of Islamic Urbanism, Part 1, D.I., Dar Al-Hayat Library, Beirut, Lebanon.
11- Sumaysam, Salam Abdul Karim Mahdi , 2011, Fiscal Policy in Islamic Economic History, A Study of the Early Islam and the Umayyad State, 1st Edition, Dar Majdalawi, Jordan.
12- Al-Shaer, Samir , 2011 AD - Public Finance and the Islamic Financial System, 1st Edition, Arabic House of Sciences, Beirut, Lebanon.
13- Al-Shayji, Walid Khaled , 2005 - Introduction to Islamic Finance, 1st Edition, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan.
14- Shalabi, Ahmed , 1990 - Economics in Islamic Thought, 8th Edition, Egyptian Renaissance Library, Cairo, Egypt.
15 - Al-Sawi, Ahmed , 1995 AD - in the language of the traveler to the nearest paths, tuning and correction: Mohamed Abdel Salam Shaheen, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon. 16- Talkhan, Ahmed Abdel Hadi , 1992 - Contemporary Islamic State Finance, 1st Edition, Wahba Library, Cairo, Egypt.
17- Ibn Abdeen, Mohamed Amin bin Omar bin Abdulaziz , 2000 AD - Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, 1st Edition, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.
18 - Abdel Mawla, El-Sayed , 1978 - Public Finance, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.
19- Al-Ali, Saleh Ahmed Al-Ali , 2001 AD - Management in the First Islamic Eras, 1st Edition, Publications Company for Distribution and Publishing, Beirut, Lebanon.
20- Al-Omari, Hisham Mohamed , 1986 - Public Finance and Fiscal Policy, 1st Edition, Baghdad, Iraq.
21- Al-Qaisi, Kamel Saqr , 2007 - The genius of Omar (may Allah be pleased with him) in financial management, corrected and reviewed by: Ali bin Mohamed Al-Aidarous, 1st Edition, Islamic Affairs House, U.A.E..
22- Al-Kafrawy, Auf Mohamed :
- 1989 - Public Spending Policy in Islam, 1st Edition, University Youth Foundation, Cairo, Egypt.
- 1997 , Fiscal and Monetary Policy in the Light of Islamic Economy, 1st Edition, El-Iradiance Library for Printing and Publishing, Alexandria, Egypt.
23- Mahgoub, Refaat - 1978 AD - Public Finance, 1st Edition, Dar Al-Nahda , Cairo, Egypt.
24- Mohamed, Qutb Ibrahim - 1996 - Financial Systems in Islam, 4th Edition, Egyptian General Book Organization, Cairo, Egypt.
25- Mahmoud Hammouda and Mustafa Hussein -1999 - Lights on Financial Transactions in Islam, 2nd Edition, Al-Warraq Foundation, Jordan.
26- Mohamed, Dowidar -1966 - Studies in Financial Economics, 1st Edition, Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.
27 - Maaytah, Zareef Marzouk - 2000 - the emergence and development of Diwans in the early days of Islam, d.i, Zayed Center for Heritage and History, Cairo, Egypt.
28- Martan, Saeed Saad - 2004 - Introduction to Economic Thought in Islam, 2nd Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.
29 - Al-Muzaini, Ahmed Abdulaziz - 1994 - Financial Resources in Islam, 1st Edition, Dar Al-Salasil, Kuwait.
30- Mustafa, Shaker , 1973 - the state of Bani al-Abbas, part 2, 1, first floor, Press and Publishing Agency, Kuwait.
31- Najafi, Sayyid Hussein bin Sayyid Ahmad al-Baraki, 1987 AD - History of Kufa, 4th floor, Dar Al-Adwa, Beirut, Lebanon.
32- Yusuf, Ibrahim Yusuf , 1980 - Financial Expenditures in Islam, 1st Edition, University Book House, Cairo, Egypt.